المقيد وما هو الا مناقض فلا تغفل    وكان قوله بطريق الاستخدام
اشارة الى هذا حيث لم يقل لانه يمكن حملها على المعنى المذكور بالاستخدام
او على الاستخدام    حاشية واحدة لكان اولى وجه الاولوية انما هو
انهما مسوقتان لغرض واحد وهو توجيه العبارة فاذا كان المفاد واحدا
ينبغي ان يكون المفيد ايضا واحدا ليوجد المناسبة بينهما    كما سيجيء
اى وجه ضعيفه في الحاشية السابقة فيرد انه صادق على نفاه هذا نقض بعدم
مانعية التعريف وذلك لان صحة الشيء من عوارضه واحواله ولا توقف
في توقف العارض على المعروض    ويمكن دفعه بان يقال ان المضاف محذوف
في قوله عليه والتقدير مما يتوقف على صحته صحة الدليل وح يخرج الدليل
عن التعريف فانه ليس مما يتوقف على صحته صحة الدليل والا لزم توقف
صحة الدليل على صحة الدليل وهو مح لانه توقف الشيء على نفسه    ولك
ان تقول اه جواب اخر لما اورده على تعريف المقدمة بعدم المانعية
وفيه ما فيه لظهور الظاهر انه اشارة الى ان لفظ ما يقتضي العموم بحسب
المفهوم فتخصيصها بقرينة خلاف الظ ويمكن ان يكون اشارة الى ان تعميم
الشيء ثابت من هذا الحمل ويمكن ان يكون اشارة الى انه على ذلك يلزم خروج

شرايط

لشرائط الادلة عن التعريف ويمكن ان يكون اشارة الى جميعها فتامل
ولقائل ان يقول هذا ايراد على تعريف المقدمة بالجامعية والمانعية
بخلاف الاول فانه مخصوص بالمانعية فقط على ما عرفت    وغيرهما
من العلل كالارادة والاختيار والعلة الغائية وغيرها    لا يقال المراد
بالتوقف هذا جواب عن قوله ولقائل حاصله اختيار للشق الثاني ومنع
صدق التعريف على نفس المستدل وغيره بناء على ان المراد من التوقف
بلا واسطة والتوقف على نفس المستدل او غيره انما هو التوقف بواسطة
الدليل انما يتوقف بالذات وبلا واسطة على نفس الدليل لكنه لما كان متوقفا
على المستدل وغيره فيتوقف صحته عليها ايضا بواسطة توقفه عليها
يستدعي ان يكون اثبات وجه الاستدعاء ان ما ذكر في تعريف المنع يدل على ان
المنع لا يتعلق الا بالمقدمة وما ذكر في تعريف المقدمة يدل على ان صحة
الدليل انما يتوقف عليها فيلزم عليهما ان المانع لا بد له في كل مادة ان
يثبت اولا كونها مما يتوقف عليه صحة الدليل حتى يتاتى له ان يمنعها فان
تعلق الشيء باخر انما يتصور بعد تحقق الامر واثباته مشكل    مشكل
جدا قيل لان يجاب الصغرى مثلا وكلية الكبرى كذلك ليس مما يتوقف عليه

Copyright © King Saud University